**مراحل إبرام المعاهدات الدولية الجزء 2**

**الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لابرام المعاهدة**

**(شروط صحة إنعقاد المعاهدة الدولية)**

يشترط لصحة انعقاد المعاهدة الدولية توافر ثلاثة شروط هي: أهلية التعاقد، سلامة الرضا، ومشروعية موضوع المعاهدة.

**أولاً: أهلية التعاقد**

يمتلك أشخاص القانون الدولي العام أهلية لإبرام المعاهدات الدولية ويشترط بالنسبة للدول أن تكون دول كاملة السيادة لكي تستطيع إبرام المعاهدات الدولية، أما إذا كانت الدولة ناقصة السيادة فإن أهليتها لإبرام المعاهدات الدولية تعتبر ناقصة أو منعدمة وفقاً لما تتركه لها علاقة التبعية من حقوق؛ لذا يجب دائما الرجوع إلى الوثيقة التي تُحدد مركزها القانون الدولي العام لمعرفة ما تملك ابرامه من الاتفاقات الدولية وما لا تملكه.

كما لا يجوز لدولة في حالة حياد دائم أن تبرم معاهدات دولية تتنافى وحيادها كمعاهدات التحالف العسكري لأن وضعها في حالة حياد دائم يهدف إلى حمايتها ومنعها من أخطار الأحلاف رغم تمتعها بالإستقلال.

وبالنسبة للدولة الداخلة في الإتحاد أيا كان نوعه فإن أهليتها لإبرام المعاهدات الدولية يتوقف على الوثيقة المنشئة لهذا الإتحاد وما تقرره في هذا الخصوص من حيث ما إذا كانت تمتلك دول الإتحاد سلطة إبرام المعاهدات الدولية أم لا، لأنه في بعض الأحيان تمنح بعض الدول الإتحادية الدول الأعضاء حق إبرام المعاهدات الدولية.

كما ان دولة الفاتيكان لها أهلية إبرام المعاهدات الدولية إذ يستطيع الكرسي البابوي أن يكون طرفا في جميع المعاهدات التي يرغب بها، إلا أن المعاهدات التي يعقدها الكرسي البابوي في الوقت الحاضر لا تبرم باسم دولة الفاتيكان ولكن باسم الكرسي البابوي أي بإسم السلطة الروحية التي تمثل الكنيسة الكاثوليكية.

كذلك المنظمات الدولية تمتلك هي الأخرى أهلية إبرام المعاهدات الدولية نتيجة تمتعها بالشخصية الدولية إلا أن أهليتها لابرام المعاهدات محدودة بالغرض الذي من أجله أُنشئت كمنظمة دولية.

أيضا تجيز بعض المعاهدات الدولية الاتفاقات التي تبرمها حركات التحرر الوطني بأن تصبح طرفا فيها أي أن أهليتها انتقائية تعتمد على الأطراف الأصليين في المعاهدة الدولية وليست أهلية تامة، لأن هذه الأهلية هي وظيفية تقتصر على الهدف الذي ترمي إليه حركة التحرر وهي بلوغ الشعب الذي تمثله مرحلة الاستقلال، وهذا معناه أن الاتفاقات التي تبرمها صحيحة.

**ثانيا: سلامة الرضا**

يقصد بالرضا التعبير عن الإرادة بقبول المعاهدة أو الالتزام بأحكامها ويجب ان تكون تلك الارادة سليمة وخالية من أي عيب من عيوب الرضا المتمثلة في: الغلط، الغش والتدليس، إفساد إرادة ممثل الدولة، والإكراه.

**1- الغلط**

 أشارت المادة 48 من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة1969 على أنه يجوز للدولة الاستناد الى الغلط في معاهدة كسبب لابطال ارتضائها بها إذا تعلق الغلط بواقعة توهمت هذه الدولة وجودها عند إبرام المعاهدة وكانت سببا اساسيا في ارتضائها الالتزام بالمعاهدة.

* لا تنطبق الفقرة الأولى إذا كانت الدولة المعنية قد أسهمت بسلوكها في الغلط أو كان من شأن طبيعة الظروف تنبيه إلى إحتمال الغلط.
* إذا كان الغلط في صياغة نص المعاهدة فقط فلا يؤثر في صحتها وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (79) من اتفاقية لقانون المعاهدات لسنة1969وتنحصر هذه الإجراءات في إحدى الطرق الثلاث:
* اما باجراء التصحيح المناسب للنص وتوقيعه بالأحرف الأولى من جانب ممثلي الدول الأطراف.
* وإما بتحرير وتبادل وثيقة توضح التصحيح الذي اُتفق عليه.
* و اما بتحرير تصحيح للمعاهدة كلها تحل محل النص المعيب.

ويمكن القول أن معاهدة فيينا لقانون المعاهدات في موقفها من الغلط كعيب من عيوب الإرادة قد قننت ما جرى عليه القضاء الدولي().

2- **الغش أو التدليس**

 يقصد بالتدليس استخدام الخداع في المفاوضات كأن يعمد أحد الأطراف المتفاوضة خداع الطرف الآخر عن طريق إدلائه بمعلومات كاذبة أو تقديم مستندات على أنها صحيحة، أو أي طرق خداع أخرى دون ان يعلم الطرف الآخر بالأمر ولو عرف لم يرتض بابرام المعاهدة().

وقد نصت المادة(49) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة1969 على أنه: " يجوز للدولة التي عقدت المعاهدة بسلوك تدليسى لدولة متفاوضة أخرى أن تحتج بالتدليس كسبب لإبطال رضاها الالتزام بالمعاهدة".

من خلال هذا النص نستنتج أنه لابد من توافر شرطين للتدليس كعيب مبطل للمعاهدة هما:

* استخدام تصرفات تدليسية لدفع الطرف الآخر الارتباط بالمعاهدة كإستخدام خرائط مزورة لاقناع ممثل الدولة المتفاوضة بأن منطقة ما من الحدود تدخل في أراضي دولة أخرى.
* وقوع الدولة المدلس عليها قبل ابرام المعاهدة للتدليس ويكفي أن تثبت الدولة ضحية التدليس لجوء الطرف الآخر إلى الطرق الاحتيالية دون لزوم اثبات ان الغلط الذي وقعت فيه نتيجة التدليس الذي كان سببا اساسيا في ارتضائها الالتزام بالمعاهدة().

3- **إفساد ذمة ممثل الدولة**

 تضمنت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات إفساد إرادة ممثل الدولة بوصفها عيبا من عيوب الرضا في المادة (50) منها إذ نصت على أنه: " إذا تم التوصل إلى تعبير الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة عن طريق إفساد ممثلها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل دولة متفاوضة أخرى فإنه يجوز لتلك الدولة أن تحتج بالإفساد كسبب لإبطال رضاها الالتزام بالمعاهدة".

يتضح من هذا النص أن المقصود بالإفساد التأثير على ممثل الدولة بمختلف وسائل الإغراء المادية والمعنوية والتصرف وفق رغبات الطرف صاحب المصلحة في ابرام المعاهدة على نحو معين لم تكن لتقبله الدولة التي يمثلها لو أنها كانت على علم بكافة الأوضاع والملابسات المتصلة بالمعاهدة على حقيقتها().

4**- الإكراه:**

نصت معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة1969في المادة(51) على أنه:" ليس لتعبير الدولة عن رضاها الالتزام بمعاهدة والذي تم التوصل إليه بإكراه ممثلها عن طريق أعمال أو تهديدات موجهة ضده أي أثر قانوني".

نستنتج من هذا النص ان رضا ممثل الدولة في هذه الحالة يعد معيبا وباطلا بطلانا مطلقا.

كما أكدت معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة1969في المادة(52) على أنه اذا كان الاكراه موجها وواقعا على الدولة ذاتها في صورة استعمال القوة تجاهها أو التهديد باستعمالها في ظروف تعد خرقا لاحكام الميثاق الاممي فان المعاهدة التي تنعقد نتيجة هذا الاكراه تعد باطلة بطلانا مطلقا ولا يترتب عليها أي أثر قانوني.

**ثالثا: مشروعية موضوع المعاهدة**

لكي تكون المعاهدة صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية يجب أن يكون موضوعها مشروعا لا يتعارض مع أية قاعدة من قواعد القانون الدولي العام الآمرة.

وعلى ذلك لا يجوز لأشخاص القانون الدولي العام ابرام اي معاهدة دولية تتعارض مع اي من هذه القواعد وإلا عتبرت باطلة بطلانا مطلقا وهذا ما أكدته معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة1969 في نص المادة(53)إذ نصت على أنه: " تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعـدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع"().

**الفرع الثالث: التحفظ على المعاهدات الدولية**

 تؤدي المعاهدات الدولية متعددة الأطراف دورا مهما في خدمة السلام والتقارب بين الشعوب والأمم من خلال الأحكام الموحدة التي تطبق في هذا المجال أو ذاك. ولا يكون هذا الدور فعالا إلا إذا عبرت المعاهدات تعبيرا صادقا عن واقع المجتمع الدولي المكون من وحدات سياسية متعددة تختلف قيمها ومبادئها وفلسفتها وتتعارض في غالب الأحيان مصالحها وأهدافها وبسبب هذا الاختلاف فإنه يصعب في وقتنا الحالي الحصول على رضا الدول جميعا على نص أو بعض نصوص المعاهدة، والإجراء المعاصر والأكثر أهمية في قانون المعاهدات هو إجراء التحفظ.

**أولا: تعريف التحفظ**

 نصت المادة (2 فقرة أ)من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة1969على أن: التحفظ هو إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته أو تسميته يصدر عن دولة أو منظمة دولية عند توقيعها أو تأكيدها الرسمي أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى معاهدة تهدف منه إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض نصوص المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة أو تلك المنظمة.

يمكن تعريف التحفظ بأنه تصريح رسمي صادر عن دولة أو منظمة دولية عند توقيعها على معاهدة أو التصديق عليها أو الانضمام إليها يتضمن الشروط التي تضعها لكي تنظم إلى المعاهدة في مواجهة الدولة أو المنظمة في علاقتها مع غيرها من الأطراف في المعاهدة أو أولئك الذين يمكن أن يصبحوا أطرافا فيه.

 إذن التحفظ تصريح رسمي يصدر عن الدولة أو منظمة لدى توقيعها أو تصديقها أو انضمامها إلى معاهدة وله هدف واضح ومحدد هو استبعاد نص أو أكثر من نصوصها أو تعديل مداه القانوني بإعطائه معنى خاص يتلاءم ورغبات من أصدره. وهو بذلك يشكل انحرافا عن المجرى العام الذي جاءت به المعاهدة بقصد تحديدالآثار والالتزامات التي سوف تتحملها الدولة أو المنظمة عند دخول المعاهدة حيز التنفيذ في مواجهتها.

مجال التحفظ: لا يحدث إلا في المعاهدات الجماعية فقط

**ثانيا: شروط صحة التحفظ على المعاهدة الدولية:**

**أ- الشروط الشكلية: تتمثل في:**

1- يجب أن يكون التحفظ مكتوبا حتى يمكن إبلاغه رسميا للأطراف الأخرى في المعاهدة ويمتد هذا الشرط ليشمل القبول الصريح للتحفظ أو الاعتراض عليه وسحب التحفظ.

2- يجب إبداء التحفظ وقت التوقيع أو التصديق على المعاهدة أو الإنظام إليها على أن التحفظ الذي يتم إبداؤه وقت التوقيع يجب توكيده وإلا أعتبر وكأن لم يكن، ولا يخفى أن التحفظ الذي يتم إبداؤه بعد التصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها لا يعد وأن يكون تعديلا للمعاهدة وهو مالا يجوز إلا بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في المعاهدة بشأن تعديلها)

3- أن يكون التحفظ دقيقا محدد الموضوع والمحل: فلا يجوز إبداء التحفظات ذات طابع عام حيث لا يسمح التحفظ الذي تتم صياغته بألفاظ واسعة.

**الشروط الموضوعية:** تتمثل هذه الشروط في ألا يكون التحفظ منافيا لموضوع المعاهدة وغرضها ويسمح هذا الشرط على سبيل المثال باستبعادالتحفظات على الأحكام المتضمنة قواعد آمرة كذلك يسمح باستبعاد التحفظات على اتفاقيات تقنين العرف الدولي.

 ويبقى التساؤل كيف يمكن تقدير توافق التحفظ من عدمه مع موضوع المعاهدة وغرضها، ومن يستطيع القيام بهذا التقدير؟

 في غياب طرف من الغير محايد يحدد كل طرف هو نفسه وضعه الخاص فإذا ما أصدرت دولة ما تحفظا فهو يعتبر بحكم الواقع متوافقا مع موضوع المعاهدة وغرضها، وإذا ما اعترضت دولة أخرى على التحفظ فذلك لأنها تعتبره منافيا لموضوع المعاهدة وغرضها.

 قبول الدول الأطراف للتحفظ أو الاعتراض عليه: التحفظ في جوهرهعرض جديد من أحد أطراف المعاهدة ومن ثمة فإنه من المتعين، من الناحية الموضوعية أن يوافق عليه باقي الأطراف حتى يمكن النظر إليه بوصفه منتجا لآثاره القانونية.

وقد جرت الممارسة الدولية في عهد عصبة الأمم على أن التحفظ الذي تبديه دولة طرف في معاهدة لا يكون منتجا لآثاره القانونية حتى يلق قبولا من جميع الدول الأطراف الأخرى في ذات المعاهدة، فإذا اعترضت دولة واحدة من الدول الأطراف سقط التحفظ ولم تصبح الدولة الذي أبدته طرف في المعاهدة، ثم جاءت محكمة العدل الدولية لتقرر أنه لا يلزم لسريان التحفظ موافقة كافة الدول الأطراف بل أجازت أن يحصل ذلك القبول من أي عدد من الدول الأطراف .

وفقا لهذا المفهوم تصبح الدولة المتحفظة طرفا في المعاهدة فقط اتجاه الدول التي قبلت تحفظها، أما الدول التي رفضت التحفظ فإنها تملك ألا تعتبر الدولة التي بدأت التحفظ طرفا في الاتفاقية.()

وجاءت أخيرا اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لتقرر من ناحية أن الاعتراض على التحفظ لا يحول دون تقيد الدولة المعترضة والدولة التي أبدت التحفظ بالأحكام الأخرى من المعاهدة ما لم تبد الدولة المعترضة قصد مغاير لذلك. ومن ناحية أخرى أن التحفظ الذي تسمح به المعاهدة صراحة ليس في حاجة إلى قبول لاحق وأن التحفظ يفرض قبوله ما لم يتم الاعتراض عليه.